ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

"جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي"

دراسة مقارنة

مشروع رسالة مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة:

أمل منصور القرشي

الرقم الجامعي/ 2302107

إشراف الدكتور:

هشام بن دهيش

كلية الحقوق – قسم القانون العام

جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المستخلص:

تُعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أفعال تُرتكب بهدف القضاء على مجموعة معينة من الناس، وتشمل القتل والإيذاء وفرض ظروف معيشية مدمرة. لقد تركت هذه الجرائم آثارًا دائمة على المجتمعات، مما يستدعي جهودًا دولية لمحاسبة المرتكبين وتعزيز العدالة، من خلال تعاون عالمي.

تناولت الدراسة جريمة الإبادة الجماعية عبر ستة مباحث، حيث عُرّفت في المبحث الأول، وتم تناول المفهوم من منظور الفقه الإسلامي في الثاني، ومن خلال القانون الدولي في الثالث، والشريعة الإسلامية في الرابع، بينما استعرض المبحث الخامس خصائص الجريمة، وناقش المبحث السادس دوافعها.

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، منها:

- تُعتبر الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم لأنها تمس حقوق الإنسان.
- تتعدد دوافع الإبادة، ولكنها تؤدي دائمًا إلى فناء فئة معينة.

وخلصت الدراسة إلى توصيات، أبرزها:

- ضرورة تعزيز الرقابة على الدول لمكافحة الفساد.
- اجراء دراسات شاملة لفهم أسباب وملابسات جرائم الإبادة.

مقدمة الدراسة:

شهد العالم عبر التاريخ العديد من الجرائم المأساوية التي تدمى لها القلوب وتترك أثرًا عميقًا في الذاكرة الإنسانية. ومع ذلك، تظل جريمة الإبادة الجماعية في مقدمة هذه الجرائم، حيث تُعتبر واحدة من أخطر وأقبح الأفعال التي يمكن أن يرتكبها البشر ضد بعضهم البعض. تُعرف الإبادة الجماعية بأنها فعل يهدف إلى تدمير جماعة معينة بشكل كلي أو جزئي، سواء كانت هذه الجماعة عرقية أو دينية أو قومية. يتم تنفيذ هذه الأفعال بشكل منهجي، مما يعكس رغبة قوية في القضاء على هوية الجماعة المستهدفة.

وتتسم هذه الجريمة بأنها لا تميز بين ضحاياها، حيث يُستهدف الرجال والنساء والأطفال وكبار السن جميعًا دون أي اعتبار. يُظهر هذا الفعل انعدام الرحمة، إذ يتعرض الجميع لأقسى أنواع العذاب. تمثل أساليب التعذيب المستخدمة في الإبادة الجماعية أقصى درجات الوحشية، مثل القتل البشع والتمثيل بالجثث، إضافة إلى حالات اغتصاب النساء قبل قتلهن. إن مثل هذه الأفعال تعكس مستوىً متدنيًا من الإنسانية، حيث تؤدي إلى تفكيك العائلات وتدمير المجتمعات بأكملها.

لذلك تُعتبر الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية، وقد تم الاعتراف بها رسميًا في القوانين الدولية، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ترفض الأعراف الشرعية والعقلية هذه الأفعال، مما يثير مشاعر الاشمئزاز والرفض في نفوس الجميع. لذا، فإن مواجهة هذه الجرائم تتطلب من المجتمع الدولي اتخاذ موقف حازم لمحاسبة مرتكبيها.

وفي ضوء هذه الحقائق المروعة، يقودنا هذا على ضرورة الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لتسليط الضوء على آثارها المدمرة على الأفراد والمجتمعات. حيث يتعين على العالم أن يتكاتف لمواجهة هذه الجرائم وضمان عدم تكرارها، من خلال تعزيز الوعي وإقامة العدل وعدم التفريق بين من له سلطة ومن لا سلطة لديه فجميعهم أمام القانون سواء ولا سلطة تعلو على القانون.

✦ أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تظهر أهمية هذه الدراسة العلمية في وجوب تسليط الضوء على مواجهة جريمة الإبادة الجماعية من قبل المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة ولما كلفت المجتمع الدولي عامةً من خسائر فادحة وإخلال بالأمن والسلم الدوليين والذي هم أساس بناء أي مجتمع لجعل البشر خلفاء في الأرض لتعميرها لا لتدميرها.

الأهمية العملية: أما بالنسبة لأهمية الدراسة العملية فهو باب للاستزادة لي ولغيري من الباحثين عن أهمية القانون الجنائي الدولي ودوره في إكمال المنظومة القضائية الدولية لبث الأمن والسلم الذي هوا نواة حياة الإنسان على وجه الأرض برؤية الاتفاقيات التي وضعها المنظم الدولي لردع كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه الجرائم.

✦ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إعطاء صورة واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية، وما مفهومها، وما الذي يجعل الإنسان يمتلئ بكل هذا الحقد والكره للإقدام على هذه الجريمة على فئة معينة من الناس لمجرد اختلافها عنه، و تصور الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية ودور القانون الجنائي الدولي الصارم في محاولة القضاء على هذا النوع من الجرائم، وتسعى الدراسة إلى التعرف على النقاط الآتية:

- الإلمام بمفهوم الجريمة بمعناها العام، والوصول إلى المعنى الدقيق لخدمة هذا البحث وهو مفهوم جريمة الإبادة الجماعية تحديدًا.
- بيان ما هي الأسباب والدوافع التي تجعل ضعفاء النفوس قادرين على الإقدام على هذا النوع من الجرائم.
- أهمية دور المجتمع القانوني الدولي من خلال الاتفاقيات التي سنها، والجزاءات الصارمة بلا حصانات أو تمييز بين بني المجتمع الدولي.

✦ مشكلة الدراسة

تتلخص في تسليط الضوء على نوع من أخطر الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية، و وصف البنيان القانوني لهذه الجريمة، و رؤية آليات المجتمع الدولي لمكافحتها.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

✦ تساؤلات الدراسة

التساؤل الرئيسي: ما هو البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية؟ وللرد على هذا التساؤل لابد الجواب على التساؤلات الآتية:

1 –ماهية الجريمة؟ وما المقصود بالجريمة الدولية؟
2 –ما هو مفهوم جريمة الإبادة الجماعية؟
3 –ما الدوافع التي تجعل الجناة يقدمون على فعل هذه الجريمة القاسية؟
4 –ما الأركان الأساسية لهذه الجريمة؟ وصفتها
5 –ما هي الخصائص التي تتميز بها جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم؟
6 –هل لجريمة الإبادة الجماعية مسؤولية جنائية دولية؟ وما آثارها؟

✦ حدود الدراسة

الحدود الزمانية: لا تقتصر الدراسة بحدود زمانية معينة، بل تصل لذكر هذه الجريمة في خضم الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

الحدود المكانية: على النطاق الدولي.

الحدود الموضوعية: تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على البحث عن ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وعقوبتها في القانون الدولي وما ترتبه من مسؤولية دولية وآثرها على المجتمع الدولي.

✦ المنهج العلمي المتبع في الدراسة

اعتمدت الباحثة على مناهج علمية لتتكامل فيما بينها بهدف خدمة هذا البحث وإظهاره بالصورة اللائقة:

- **المنهج التحليلي:** اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي في بيان جريمة الإبادة الجماعية والتطرف لذكر أركانها وخصائصها وتحليل صفتها والسعي لرؤية دور المسؤولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها وتفسير جميع ما ذكر باستفاضة.
- **المنهج الوصفي:** هو منهج تكميلي للمنهج السابق لوصف الاتفاقيات التي لجأ لها المجتمع الدولي، واستخلاص القوانين الدولية لرؤية مدى قدرة هذه البنود في مكافحة هذه الجريمة.
- **المنهج التاريخي:** هو منهج مكمل لجميع ما سبق ولابد من ذكره، لرؤية ما خلفته هذه الجريمة على المجتمع الدولي على مر العصور السابقة بالرغم من اختلاف الدوافع في كل حقبة زمنية وكل فئة فُنيت بها.

✦ الدراسات السابقة

- دراسة ود الفكي، آدم أحمد وإبراهيم ، أسامة الأمير ، (٢٠١٤م)، جريمة إبادة الجنس البشري والمحاكمة عليها في المواثيق الدولية: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان.

تهدف الدراسة إلى استكشاف مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها بشكل شامل. إضافة الى تحليل الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، مع التركيز على العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية التي تسهم في حدوثها، كما تتناول طبيعة جريمة الإبادة الجماعية من منظور قانوني، مستعرضه المعايير الدولية والمحلية التي تحددها. علاوة على ذلك، بحثت في التحديات التي تواجه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مثل الثغرات القانونية ونقص الوعي والتطبيق. مع اقتراح مجموعة من الحلول العملية للتغلب على هذه التحديات وتعزيز فعالية الاتفاقية في حماية حقوق الإنسان ومنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

ولخصت إلى **عدة نتائج كان أبرزها:**

- يشهد المجتمع الدولي تراجعًا في جهود مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.
- تظهر هذه الدراسة أنه لضمان استقرار وفعالية أي نظام قانوني، يجب تحقيق المساواة وعدم التمييز بين أفراده.
- إن تراجع ثقة الدول في التنظيم الدولي المعاصر ومبادئ القانون الدولي يعد نتيجة طبيعية وأثرًا مباشرًا للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول.
- إن تراجع المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته وواجباته الدولية في مواجهة المشكلات المتعلقة بتطبيق قانون الإبادة الجماعية على المجرمين يؤدي في النهاية إلى هيمنة قانون الغاب، حيث تزداد قوة البغي والظلم والعدوان في غياب أي رادع.
- لا توفر المحكمة الجنائية الدولية العدالة، حيث إنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي، الذي تتخذ قراراته طابعًا سياسيًا بعيدًا عن العدالة الجنائية الدولية، مما يدل على أن المحكمة تتعامل مع القضايا وفقًا لمصالح الدول الكبرى، وخاصة تلك التي تمتلك حق النقض.

ومن **أهم أوجه الشبه** بين هذه الدراسة السابقة والدراسة الحالية أن كل الدراستين تناولت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وطبيعتها الدولية وأركانها والمسؤولية الجنائية الدولية سواء كان للفرد أم للدولة مع ذكر الاثار المترتبة على هذه الجريمة ، في حين **كان الاختلاف** أن الدراسة الحالية تطرقت بالحديث من منظور الفقه الإسلامي ومفهوم جريمة الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية وطبيعتها وموقف الفقه الإسلامي من ثبوت المسؤولية فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية.

- دراسة دحليلة، جود عدنان، وفادي قسيم شديد، (٢٠٢١م)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

تهدف الدراسة إلى تقديم تصور أكثر وضوحًا ودقة حول طبيعة التنظيم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية كما هو موضح في النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتسعى الدراسة إلى استعراض الآليات التي تم اتباعها لمواجهة هذه الجريمة منذ بدايات محاولات تنظيمها قانونيًا. كما تشمل هذه المحاولات البارزة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وميثاق روما الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المواثيق التي أنشأت المحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة. لذا ستتناول الدراسة الأفعال المحددة التي تُعتبر جريمة إبادة جماعية، بالإضافة إلى تحليل الركن المعنوي الذي يميز هذه الجريمة. كما ستبحث في كيفية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء، مستعرضةً الأساليب القانونية المتاحة لتحقيق العدالة الدولية.

فمن خلال هذه الدراسة، سيتم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في محاربة هذه الجريمة، مما يسهم في تعزيز الفهم العام حول أهمية حماية حقوق الإنسان وضرورة العمل على منع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

ولخصت إلى **عدة نتائج كان أبرزها:**

- أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها، حيث تنبع خطورتها من كونها تستند إلى أسس عنصرية تستهدف عرقًا أو جنسًا أو لونًا أو دينًا معينًا. كما أن للدولة دورًا حيويًا في توجيه وتشجيع وتنظيم هذه الجرائم، مما يجعلها تمثل تحديًا حقيقيًا أمام المجتمع الدولي، الذي يسعى إلى إلزام الدول باحترام القانون الدولي، وخاصة القوانين التي تهدف إلى مكافحة التمييز ضد الأفراد، كما هو موضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.
- عمل العالم بشكل متواصل على مكافحة العنصرية والتمييز ضد الأفراد بمختلف خلفياتهم. وكان اعتماد اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948 خطوة بارزة في هذا السياق، حيث أُعتبرت ضرورية لمنع وتجريم هذه الأفعال عالميًا. رغم ذلك، شهد القرن العشرون وقوع العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي أثارت صدمة كبيرة، مثل المأساة التي حدثت في رواندا عام 1994، حيث قُتل حوالي 800 ألف شخص، ومجزرة سربرنيتسا التي راح ضحيتها 8000 شخص.
- أن للقانون والقضاء الدوليين تأثير بارز في تحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية وتعريفها. تم ذلك عبر إدراجها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ثم تم تضمينها ضمن الاختصاص الموضوعي لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا. وفي النهاية، أصبحت جزءًا من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تُعتبر محكمة دائمة.
- ومن **أهم أوجه الشبه** بين هذه الدراسة السابقة والدراسة الحالية أن كل الدراستين وضحت ماهي جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي والطبيعة الدولية لهذه الجريمة، وتطرقت الدراستين للحديث عن أركان جريمة الإبادة الجماعية، مع الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية المدنية على مستوى الفرد والدولة.، في حين **كان الاختلاف** أن الدراسة السابقة تناولت موضوع التصدي لجريمة الإبادة الجماعية بشكل مفصل مع ذكر قضايا تخص ذات الموضوع والتفصيل في الحديث عنها، في حين ان الدراسة الحالية فصلت في الحديث من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي اكثر من كونها تطرقت الى التفصيل في قضايا سابقة .

- دراسة الجهني، عبدالعزيز بن عبداللطيف عبد ربه، وحيداس، محمد عالي، (٢٠٢٣م)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي: دراسة وصفية تحليلية (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في إطار القانون الدولي الجنائي. كما تسعى لتحديد أركان هذه الجريمة، وبيان القصد الجنائي، بالإضافة إلى استعراض صورها المختلفة. سيتم أيضًا توضيح خصائص جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية وغير سياسية. كما ستتناول الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، بالإضافة إلى شرح خصائص المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها وفق نظامها الأساسي.

ولخصت إلى **عدة نتائج كان أبرزها:**

- تم تعريف الإبادة الجماعية من قبل فقهاء القانون الدولي بشكل يتماشى مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية التي تأسس عليها.
- توجد علاقة بين الجاني والمجني عليه تركزت في اختيار الضحايا، حيث قد يكون هناك استغلال لحاجات الضحايا لأغراض غرائزية أو بهدف الإذلال.
- لا يختلف الركن المادي لجريمة القتل العمد عن جريمة الإبادة الجماعية، إذ إن كلاهما قد يؤدي إلى الموت عند ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.

- يُعتبر منع أو إعاقة الإنجاب داخل الجماعة بمثابة إبادة بيولوجية.
- يتطلب اشتراط الجسامة في الفعل أن يكون تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرًا، مما يجعله قريبًا من القتل من حيث مضمون الإبادة، ويمكن أن يتحقق هذا الفعل باستخدام أي وسيلة مادية أو معنوية.
- ومن **أهم أوجه الشبه** بين هذه الدراسة السابقة والدراسة الحالية أن كل الدراستين عرفت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية واركانها على المستوى القانوني والفقهي، مع التطرق الى خصائص جريمة الإبادة الجماعية والقصد الجنائي دون اغفال المسؤولية الجنائية، في حين **كان الاختلاف** أن الدراسة السابقة ذكرت المحاكم المختصة تفصيليًا مع ذكر دور هذه المحاكم في مكافحة الجرائم الدولية والتطرق الى المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء بذات التفصيل، في حين ان الدراسة الحالية لم تلقي الضوء على موضوع المحاكم بهذا التفصيل بل قد تم المرور عليه دون الخوض فيه.

✦ خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ست مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالجريمة لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: التعريف بالجريمة لغةً

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة اصطلاحًا

المبحث الثاني: تعريف الجريمة من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الدولية

المطلب الثاني: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المبحث الرابع: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية

المبحث الخامس: صفة جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها في القانون الدولي

المبحث السادس: دوافع جرائم الإبادة الجماعية فقهًا وقانونًا

المطلب الأول: الدوافع الدينية لجريمة الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: الدوافع الاجتماعية والسياسية

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المبحث الأول

التعريف بالجريمة لغةً واصطلاحًا

لأن الجريمة عمومًا لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لها حيث ورد لها عدة تعريفات من فقهاء القانون والدين وغيرهم؛ ومما جاء في تعريف الماوردي[1] وهو فقيه من فقهاء الشافعية أن الجرائم هي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".[2] ومن هذا التعريف نستنتج أن كل جريمة هي فعل محرم وليس كل فعل محرم يعد جريمة، حيث أن السرقة والقتل هي أفعال محرمة شرعًا ومُجرمة قانونًا على عكس سماع الأغاني والغيبة والتي تعتبر أفعال محرمة شرعًا ولكنها ليست مُجرمة قانونًا.

والجريمة في مفهومها العام قد تكون بالقيام بفعل إيجابي أو سلبي؛ أما الفعل الأول الإيجابي هو فعل كل أمر نهى عنه القانون، والفعل الثاني وهو الفعل السلبي والذي يتمثل بالامتناع عن كل أمر مُلزم قانونًا بالقيام به.

ولإضفاء صفة التجريم على الفعل يستلزم وجود نص قانوني يمنع ويجرم هذا السلوك، استنادًا على مبدأ الشرعية الجنائية والذي يعد من أهم ركائز التشريع الجنائي والمقصود به أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وللجريمة ثلاثة أركان أساسية لا يعد الفعل جريمة إلا إذا اكتملت فيه هذه الأركان، وهي كالآتي:

أولًا: الركن الشرعي أو ما يطلق عليه البعض الركن القانوني، والذي يتمثل في تجريم الفعل غير المشروع بنص لإضفاء صفة التجريم عليه وبدون توفر أي سبب من أسباب الإباحة عند القيام بهذا الفعل.

ثانيًا: الركن المادي، وهو مظهر الجريمة الخارجي من بدء القيام بنشاط إجرامي بالإتيان بفعل منهي عنه أو الكف والامتناع عن فعل ملزم به إلى نتيجة القيام بهذا النشاط والعلاقة السببية وهي أن تكون هذه النتيجة وقعت بسبب الفعل الإجرامي المُرتكب ايجابيًا كان أم سلبيًا.

ثالثًا: الركن المعنوي أو ما يسميه البعض بالركن الأدبي، وهو القصد الجنائي الصادر من الشخص المدرك والمميز لما هو مقدم عليه وما هي نتائجه.

وعلى ما سبق فقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالجريمة لغةً

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة اصطلاحًا

[1] الماوردي؛ هو أبو الحسن علي البغدادي، مفكر إسلامي من كبار فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير.
[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص٣٢٢.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الأول: التعريف بالجريمة لغةً

المجرم: من مادة جَرَمَ والجيم والراء والميم أصل واحد تُرجع إليه الفروع، فالجرم القطع، ويقال لصرام النخل الجرام، وجرمت صوف الشاة وأخذته، ومما يرد إليه قولهم جرم أي كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه، وفلان جريمة أهله أي كاسبهم، والجرم والجريمة: الذنب وهو من الأول؛ لأنه كسب والكسب اقتطاع[3].

وكذلك الجرم معناها التعدي واكتساب الاثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرمًا فهو مجرم، والمجرم المذنب[4].

ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني وهي :

1 –القطع، يقال جرم، يجرم جرمًا بمعنى قطع، ومنه جرم النخيل، يجرمه جرمًا وإجترمه، أي هزمه، فهو جارم وقاطع لثمرته.
2 –الكسب، يقال جرم لأهله بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله أي كاسبهم.
3 –الذنب، يقال: جرم وأجرم جرمًا وإجرامًا، إذا أذنب فالجارم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب[5].

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة اصطلاحًا

للجريمة في المعنى الاصطلاحي عدة معاني ففي معناها العام؛ هي فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان الله في ما أمر به، وأما المعنى الخاص؛ وهو قولهم أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير أو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. وعرفت الجريمة في ضوء الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ؛ والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هي التي تحدد ما هو سوي وما هو منحرف طبقًا لمعايير محددة، وهذا يعني أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة، إلا إذا وضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة، فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد جريمة[6].

[3] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، مادة جرم(كتاب الجيم- باب الجيم والراء).
[4] الامام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م، ص٨٩.
[5] أحمد المختار وآخرون، المعجم العربي الأساسي، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، ١٩٨٩م، ص٢٤٣-٢٤٢.
[6] رقية آدم محمد شمو، باعزيز على بن على، الجريمة الدولية خصائصها وصورها، رسالة ماجستير، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم، ٢٠١٩م، ص٥.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المبحث الثاني

الجريمة من منظور الفقه الإسلامي

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس وأنها من أعظم مقاصد الشريعة التي جاء بها الإسلام؛ ألا وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وكل ذلك من الممكن أن يُسلب بارتكاب المرء جريمة في حق نفسه أو غيره. لذا جاءت الشريعة الإسلامية ساعية لتقويم سلوك الإنسان ومحاربة كل فعل واعتداء مُجرم في كتاب الله وسنة نبيه.

لذا يعد مفهوم الجريمة من منظور الفقه الإسلامي أوسع معنى من مفهومه في القانون الوضعي، فالفعل المُجرم فالشريعة الإسلامية هو ما فيه معصية لله عز وجل ومعصية لرسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام؛ فقد يُجرم الإنسان بحق نفسه بجرائم لا يعلم بها إلا الله ولا يحاسب عليها إلا هو كالحقد والحسد وغيرها من أمراض القلوب التي يُعاقب عليها في الآخرة ولا يُعاقب عليها في الدنيا، وقد يُجرم آخر في حق غيره بأفعال تُعد مجرمة شرعًا لا قانونًا كالغيبة والنميمة والتي حتمًا سيعاقب عليها المرء في الآخرة، وأخيرًا من الأفعال ما هو مُجرم شرعًا وقانونًا ومعاقب عليه في الدنيا والآخرة كالقتل والسرقة وغيرهم.

وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تحمل مفردات الجريمة كقوله تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[8] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾[9].

المبحث الثالث

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

المطلب الأول: التعريف بالجريمة الدولية

كما أن ليس هناك تعريف متفق للجريمة كذلك الحال بالنسبة للجريمة الدولية، حيث لم يتم الاجماع على تعريف واحد لها ولكن ما يميزها عن الجريمة الداخلية هي ركنها الدولي. هنا سأستعرض بعض تعاريف فقهاء القانون للجريمة الدولية. عرف الفقيه "جلاسر" الجريمة الدولية أنها: " الفعل الذي يرتكب إخلالًا لقواعد القانون الدولي ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونًا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب". وأتى في تعريفها من الفقيه "بيلا" على أن: "تعد الجريمة الدولية إذا كانت عقوبتها تنفذ وتطبق باسم الجماعة الدولية".[10] وذكر الدكتور عبدالواحد محمد الفار تعريفًا شاملًا وجامع للجريمة الدولية والتي يعرفها فيه بأنها: "فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما تستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة".[11]

---

[7] سورة هود، الآية ٢٢.
[8] سورة المائدة، الآية ٨.
[9] سورة طه، الآية ٧٤.
[10] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر، ١٩٩٥م، ص٧٠.
[11] عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

ولا يمكن أن نطلق وصف الدولية على الجرائم إلا إن كانت الجريمة تتسم بخطورة وجسامة تمس مصلحة أو تمس المجتمع الدولي ككل مما يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وسيان بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية من حيث الأركان الأساسية والتي لا يعد الفعل جريمة إلا بتحققها كاملةً، عدا أن هناك تفصيل معين في الركن الشرعي وهو ما سأسهب في الحديث عنه لذلك سأجعله في آخر الأركان. والأركان الأساسية للجريمة الدولية هي كالآتي:

الركن الأول: الركن المادي، وهو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس[12]، وللركن المادي في حد ذاته عناصره المتمثلة في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وهو في الجريمة الدولية ارتكاب جريمة حرب انتهاك للقانون الدولي الإنساني وأن تتحقق النتيجة الضارة لتلك الجريمة، وتقوم رابطة سببية بين الفعل والنتيجة.[13]

الركن الثاني: الركن المعنوي، أي أنه حتى تنعقد المسؤولية الجنائية يتعين أن يكون الفعل غير مشروع صادرًا عن إرادة آثمة تتوفر فيها الادراك والتمييز وحرية الاختيار ومن ثم فإن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان.[14]

الركن الثالث: الركن الشرعي: والذي مفاده أن الإنسان غير محاسب على شيء لم يرد نص على تجريمه حفاظًا على حقوق الأفراد ومن أهم هذه الحقوق هي أن يكون الفرد على علم بما يفعله هل يعد فعل مجرم أم لا، ولكن بطبيعة حال القانون الدولي الجنائي والذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام أن أساسه كان مبني على الأعراف والاتفاقيات الدولية وكانت في أغلبها غير مكتوبة، فهل هذا يجعل مبدأ الشرعية يقتصر على القواعد المكتوبة فقط؟

لا يمكن ذلك، لأن ذات المبررات لأخذ هذا المبدأ في القانون الجنائي الداخلي تفرض ضرورة تطبيقه في القانون الدولي بشقيه المكتوب وغير المكتوب، ولهذا فإن القانون الدولي الجنائي مثله في ذلك مثل القانون الجنائي الداخلي لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة ولا يستطيع أن يتجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وبالتالي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غاية مافي الأمر أنه يجب مراعاة طبيعة قواعد هذا القانون وتطويع صياغة ومفهوم هذا المبدأ بما يتفق مع تلك الطبيعة، وهو ما يعني أن احترام هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي يتضمن على الأقل التمسك بغايته وهدفه أي بروحه[15]. ويكون مضمونه على هذا النحو هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية دولية جنائية، فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل إلا إذا كان هذا الفعل يعتبر جريمة دولية وقت ارتكابه بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي سواء كانت عرفية أم مكتوبة، ولذلك نفضّل صياغة هذا المبدأ في ظل هذا القانون بمبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات"، وتطبيقًا لذلك إذا لم توجد قاعدة دولية جنائية عرفية أو مكتوبة تعتبر أن فعلًا ما يعتبر جريمة دولية، فإن هذا الفعل لا يُصدق عليه وصف الجريمة الدولية[16]. ولذلك فإن المحاكمات التي جرت أمام محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو قد تمت بناءً على احترام كامل لمبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" حسب مفهومه السابق في القانون الدولي الجنائي، لأن الأفعال التي اعتبرت جرائم دولية أمام هاتين المحكمتين كانت مجرَمة وقت ارتكابها بمقتضى قاعدة دولية جنائية عرفية أو مكتوبة في معاهدة دولية سابقة في وجودها على ارتكاب تلك الأفعال، وليس فقط منذ النص عليها في اللائحة الخاصة بكل من هاتين المحكمتين كما ادعت هيئة الدفاع[17].

[12] يونس، حسن يونس، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٠م، ص١٥.
[13] امجد، هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي: دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ط٢، ص٢٠.
[14] فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ط١، ص٢٥٧.
[15] علي القهوجي، مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ٢٠٢٢م، ع٣٩، ص٧٨.
[16] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠م، ص٦٦ومابعدها.
[17] علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٥١ ومابعدها.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الثاني: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

لم يأتي ذكر معين للتعريف بجريمة الإبادة الجماعية ولكن مهما اختلفت التعاريف والمسميات فإن جرائم الإبادة الجماعية هي من أشنع الجرائم المرتكبة في حق البشرية منذ سالف الأزمان وحتى وقتنا الحالي بلا تقليل من مدى قبح الجرائم الأخرى.

فإن جئنا لتحليل مصطلح الإبادة الجماعية سنرى أن هذا المصطلح يتكون من جزئين الجزء الأول هو Genos وهو يوناني أما الجزء الثاني Cide وهو لاتيني ومعناه القتل، وقد تم تركيب الكلمتين معًا لتتكون لنا في النهاية كلمة إبادة جماعية، وإن دل هذا المصطلح على شيء فإنه يدل على مدى بشاعة هذه الجرائم، كما يرجع الفضل للدكتور البولوني الأصل " رفائيل لمكن Raphael Lemkin" في إطلاق مصطلح – Genocide – أي إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة ١٩٤٥م وهي العبارة نفسها التي أطلقتها النيابة على المتهمين النازيين في محكمة نورنمبورغ بألمانيا سنة ١٩٤٥م دون اثباتها، وعدت هذه الجريمة من أمهات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[18].

وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦/١٢/١١م جريمة إبادة الأجناس وهي مصطلح مرادف لجريمة الإبادة الجماعية بموجب قرار لها رقم (٩٦د – ١) فذكرت أن هذه الجرائم هي " إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة"، وهذا القرار كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/٩/١٢م بالإجماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم (٩٦د – ١) سابق الإشارة إليه وذلك حسب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[19].

ومن ما قُصد بجريمة الإبادة الجماعية أنها؛ جرائم القتل الجماعية الصادرة على فئة معينة من البشر على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين أو الطائفة أو لأسباب سياسة وما إلى ذلك بقصد تدمير وجود هذه الفئة كليًا أو بشكل جزئي.

وجريمة إبادة الجنس البشري من أكثر الجرائم التي الحقت العديد من الأضرار الجسيمة على مستوى الدول والخسائر الإنسانية ناهيك عن تدمير البلاد وانتشار الفساد والعنصرية والحث عليها، وهو ما ينافي كل شعور بالإنسانية والرحمة التي ينبغي أن تكون بين البشر مهما اختلفت جنسياتهم ودياناتهم وطائفتهم وألوانهم وصورهم. مما تحوي هذه الجرائم من كل ما هو منزوع الإنسانية وصفها رئيس الوزراء البريطاني "ونسطن تشرشل Winston Churchill" بأنها الجريمة التي ليس لها وصف، وذلك لعظم ما تتسبب فيه من حصد لملايين من البشر دون وجه حق.

وذكرت المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي على سبيل الحصر كالآتي:

1 –قتل أعضاء من الجماعة.
2 –إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

[18] سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، مجلة دراسات وأبحاث، ع ٧، ص٢٥٣.
[19] أيمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مصر، دار العلوم والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص٢٢.

3 -إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

4 -فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5 -نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة آخرى.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اللغة

أولًا: تعريف كلمة جريمة

جاء في مختار الصحاح أن جرم معناه: الجرم والجريمة الذنب تقول منه جرم وإجرام واجترم والجرم بالكسر الجسد[20]. وجرم أيضًا كسب وبابها ضرب لقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ)[21].

ثانيًا: تعريف كلمة إبادة

إبادة: أهلكه (البيد) من الطعام الردي (البيداء) الفلاه، (البيدانيه) الحمارة الوحشية (بيد) اسم بمعنى غير ملازم للإضافة أي أن معمولها يقال كثير المال بيد أنه بخيل وتكون بمعنى من أجل ومنه الحديث[22].

ويقال إبادة من الفعل باد: يبيد (أبيد) هلك ويعتدي بالهمزة فيقال (أبادة) الله تعالى و(البيداء) المفازة والجمع (بيد) بالكسر و (بيد) مثل غير وزنا ومعنى يقال هو كثير المال بيد أنه بخيل[23].

ثالثًا: تعريف كلمة جماعية

الجماعية أصلها من الفعل (جمع) ؛ أي جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع وتجمعوا القوم من هنا وهنا وتجمع أيضًا اسم الجماعة الناس وتجمع على جموع والموضوع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها والجمع أيضًا الدخل وجمع أيضًا عدد الستة الاجتماع الناس بها وجمع الكف بالضم وعد وحين تقديمها يقال ضربه بجمع كفه ويكون الجمعة بسكون الميم ويجمع على جمعات وجمع والمسجد الجامع وأن شئت قلت مسجد الجامع بالإضافة كقولك حق اليقين والحق اليقين بمعنى مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يتجوز إلا على التقدير، وقال العرب نضيف الشيء إلى نفسه لاختلاف لفظين وأجمع الأمر إذ عزم عليه والأمر مجمع ويقال أيضًا أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا، قال تعالى : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)[24][25].

الفرع الثاني: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار الصادر رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦م. إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الوجود. وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير الإنساني من كافة النواحي الأمر الذي لا يتفق مع القانون والأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة. ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس إذ أبيدت كليًا أو جزئيًا جماعة بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية. ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي ولذلك تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم، ويعاقب مرتكبوها سواء فاعلين أصليين أم شركاء بصرف النظر عن صفاتهم

[20] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، ص١٢.
[21] سورة المائدة: الآية: (٢).
[22] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوي، ج١، ص٨٨١.
[23] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٣٣.
[24] سورة يونس، الآية: (٧١).
[25] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مرجع سابق، ص١١٢.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

حكام أم أفراد عاديين وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس اخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضائها لسن مايلزم من قوانين لمنع وعقاب على هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي لتسهيل التحريم لهذه الجريمة والعقاب عليها[26].

المبحث الرابع

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في الشريعة الإسلامية

قد يطرأ على البعض فكرة أن الشريعة الإسلامية تجاوزت عن مسألة إبادة فئة معينة من البشر لمجرد اختلافهم في الدين وانتمائهم لدين آخر غير الدين الإسلامي، إلا أن ذلك يعد خطأ كبير في فهم ماهية الجهاد الذي شرعه الله تعالى والذي وإن كان فيه قتل لمن ابتدأ القتال وكان في صفوف المقاتلين إلا أنه ليس لدوافع شخصية أو دنيوية بحتة أو اختلافات عنصرية كما هي الدوافع الموجودة خلف جرائم الإبادة الجماعية. وإن كانت هناك حروب إلا أن الأخلاق الحربية موجودة وكل شي موزون بميزان العدل حيث حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس البشرية لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)[27].

ومما لا شك فيه أن حفظ النفس البشرية من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[28]. لذا حرمت الشريعة الإسلامية العديد من الأفعال في سبيل حفظ هذه النفس ولما لها من قيمة كبيرة عند الله؛ فقد حرّم الله تعالى القتل وشرّع القصاص في حق من قَتل وحرم تمثيل وتشويه جسد الإنسان ، وشرع أشد العقوبات لقطاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية . ومن الجدير بالذكر أن النفس البشرية معصومة وإن كانت معاهدة[29] غير مسلمة فعن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما– عن النبي صل الله عليه وسلم قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عام)[30].

[26] آدم أحمد ود الفكي، جريمة إبادة الجنس البشري والمحاكمة عليها في المواثيق الدولية : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٢.
[27] سورة الإسراء، الآية ٣٣.
[28] سورة الإسراء، الآية ٧٠.
[29] من هم أهل العهد؟ أهل العهد هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.
[30] صحيح البخاري، باب: اثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم الحديث ٣١٦٦.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

ولم يبدأ النبي صل الله عليه وسلم أحدًا بالعداء أو القتال، إنما كتب إلى الملوك والأمراء يبلغهم دعوته بالحسنى، ولم تقع الحرب بعد هذا البلاغ بين المسلمين وجنود الفرس والروم إلا بعد تحريضهم القبائل العربية في العراق والشام على غزو الحجاز وإعدادهم العدة لقتال المسلمين، ولما وجد المسلمون من اليهود خيانة للعهود؛ حيث إنهم ساعدوا المشركين في حروبهم، أمر الله بقتالهم[31]. وهذا ما نصت عليه آيات القتال المذكورة في القرآن لقوله تعالى : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[32]، وقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[33].

وهذا هو النقيض تمامًا لجريمة الإبادة الجماعية في مفهومها السائد الذي يحمل بين طياته أبشع معاني القتل والفناء لفئة كاملة من الناس بلا وجه حق ولا رحمة ولا تمييز بين طفل أو مسن، امرأة أو رجل، مسالم أو معادي.

المبحث الخامس

صفة جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها في القانون الدولي

لا مرية أن جريمة الإبادة الجماعية على رأس كل الجرائم سواء كانت دولية أم داخلية، لما فيها من تدمير للأرض وإتلاف للممتلكات واغتصاب النساء وقتل آلاف البشر من الأطفال والمسنين والنساء وحتى الأجنة في بطون أمهاتهم لم يسلموا من الأذية. ولذلك سأخصص هذا المطلب للحديث عن خصائص جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، وسأتناولها بالتفصيل على التعداد الآتي:-

أولًا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

كما تم النص في مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن القيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية لا يعد مسألة داخلية وإن كانت أفعال الإبادة هذه من الدولة ضد رعاياها المواطنين بل تتحمل هذه الدولة المعتدية المسؤولية أمام المجتمع الدولي. وعليه تم الذكر بأنه إذا تمت جرائم الإبادة الجماعية داخل دولة واحدة يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية، حتى وإن كان الفاعل هو الحكومة الوطنية التي استهدفت فئة من فئات الشعب وقررت أن تقوم بإبادته، وهذا حدث بالفعل ضد جماعة الأكراد التي قامت الحكومة العراقية بإبادتهم بالأسلحة البيولوجية[34].

وسيان الأمر بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب المادتين الخامسة والسادسة والتي اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بغض النظر عن الطرف القائم بها، حيث تم النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1 – جريمة الإبادة الجماعية.
2 – الجرائم ضد الإنسانية.
3 – جرائم الحرب.
4 – جريمة العدوان.

[31] الخضري، محمد، نور اليقين في سير سيد المرسلين، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٨٩/١.
[32] سورة الحج، الآية ٣٩.
[33] سورة البقرة، الآية ١٩٠.
[34] منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، ط١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص١٨٠.

وكما نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسي على أن "لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1 –قتل أفراد الجماعة.
2 –إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3 –إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4 –فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5 –نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبالرجوع إلى القول أن الجريمة هي جريمة دولية بطبعها، يولد هنا حتمًا مسؤولية مزدوجة تقع تبعيتها على الدولة من جهة، وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى[35].

ثانيًا: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة السابعة من نظام منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[36] جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقًا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول. وهناك سبب في عدم جعل جرائم الإبادة الجماعية جرائم سياسية، وهو إعطاء المجال للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين الذين يرتكبون أبشع جريمة لاستئصال الجنس البشري من الحياة، وإن تم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم السياسية سوف نجد أن هناك دساتير تقوم بحظر تسليم للمجرمين السياسيين[37]. أما نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمثابة جرائم سياسية ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها وعدم منحهم حق اللجوء السياسي[38]. وعليه فإن هناك أسلوبين للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهما:

الأسلوب الأول: مبدأ عالمية العقاب: وهو مبدأ يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة وهي التي وردت في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، ومفاده أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة خطيرة من هذه الجرائم يمكن مقاضاته أمام أي محكمة وفي أي دولة.

الأسلوب الثاني: مبدأ تسليم المجرمين: والتسليم هو العملية الرسمية التي تطلب بموجبها الدولة من الدولة المطلوب منها إعادة الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة ليحاكم أو يقضي عقوبة في الدولة الطالبة.

---

35 عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م، ص٣١٣- ٣٣٠.

36 نصت المادة الثالثة من نظام منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن يعاقب على الأفعال التالية:
1 - الإبادة الجماعية.
2 - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
3 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
4 - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
5 - الاشتراك في الإبادة الجماعية.

37 عبدالفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص٣٣٢-٣٣٣.

38 عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٢٨٢- ٢٨٣.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

ثالثًا: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين"، ونصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أن " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية ..."، ونص نظام المحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير إذ إن ذلك يرفع عنه أية حصانة وتخضعه للقاعدة العامة في نظامها وهو محاكمته على هذه الجريمة الدولية، ويتضح من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية لا يرتكبها سوى أفراد حكام، موظفين، أفراد عاديين حسب ما أشارت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد عرف القانون الدولي جرائم كثيرة لا يرتكبها سوى الأفراد مثل القرصنة وتجارة الرقيق فمنذ القدم والعرف الدولي يمنع من ارتكاب جريمة القرصنة ويجعل لكل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه باعتباره مسؤولًا عن هذه الجريمة الدولية، ولذلك قننت المادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام ١٩٨٥م هذا العرض المتعقب مسؤولية القرصان وعقابه بمعرفة أي دولة تضع يدها عليه كذلك فأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية تشير كلها إلى مسؤولية الفرد وعقابه عند ارتكابه لجريمة دولية[39].

رابعًا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية

قد تم النص في أكثر من مادة من مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية على المساواة بين الأفراد في الجرائم التي ترفع أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وكذلك في العقوبات المقررة على هذه الجرائم. فقد نصت المادة (٢٧) في الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة. و ذُكر في الفقرة الثانية من ذات المادة أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

خامسًا: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها.

نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولقد حرص واضعوا نص هذه الاتفاقية على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول هذا ما يولّد إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي، ولا يصح قانونًا أن تتم إجراءات العقاب والمحاكمة من المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الداخلية فقط، فقد تكون هناك حكومة تُبيح عمليات الإبادة الجماعية، لذلك لن تبادر إلى عقد المحكمة لمن ارتكبها، كما أنه من غير المعقول أن تقوم مثل هذه الدولة بتسليم المسؤولين الذين ارتكبوا هذه الجريمة إلى المحاكم الدولية، لذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم بالنظر في مثل هذه الجرائم[40].

[39] حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، مج٩، ع٣، جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم، السودان، ٢٠٢١م، ص ٤٦٣٩.
[40] حمدان محمد عبدالله بن رباع الشحي، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص٤٦٤٠.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المبحث السادس

دوافع جرائم الإبادة الجماعية

كما تم الذكر سابقًا أن هذه الجرائم قامت بدايةً ولا زالت لأسباب عدة ودوافع معينة لم تقم عبثًا بل هناك دوافع كبيرة منها ما هو دافع قد يكون خفي ومنها ما يكون ظاهر وهي ما كانت سبب على ارتكاب مقترفيها لها، ومن هذه الدوافع المختلفة على مر التاريخ كانت دوافع مرتكبيها دينية، أو اجتماعية، أو سياسية أو قد تجتمع هذه الدوافع في مرحلة ما. وفي هذا المطلب سأحاول سرد هذه الدوافع مع الإسهاب في توضيح كل دافع على حدى.

المطلب الأول : الدوافع الدينية لجريمة الإبادة الجماعية

منذ بداية القيام بمثل هذه الأفعال اللاإنسانية على اختلاف مسمياتها وحتى قبل أن يُطلق عليها ما يسمى بالإبادة الجماعية، قد كانت من أهم أسباب الإقدام على فعل هذه الأعمال هي الأسباب والدوافع الدينية وإن اختلفت أشكالها على مر التاريخ واختلف من يقوم بهذه الأعمال واختلفت طرق الإبادة وأساليب العذاب إلا أن الدافع واحد وهو القضاء على فئة معينة لمجرد اعتناقها لدين آخر أو طائفة اخرى أو مذهب آخر يختلف عن دين ومذهب القائم بهذا الاعتداء.

وفي هذا الفرع سآتي بالذكر على مشاهد مؤلمة أودت بحياة الكثير ودمرت ما دمرت من الأراضي لا لشيء فقط لاختلاف عقائدهم وأديانهم. وعلى سبيل الذكر لا الحصر سأذكر قضايا مختلفة هزت الكيان الدولي مما تحمله من قساوة ومعاناة وألم.

ومن هذه القضايا المؤلمة والتي لا يخلو ذكر المجازر الدينية دون أن تترأسها حرب الثلاثين عام وهي الحرب الدامية التي مزقت أوروبا وقسمتها شر قسمة بين عام ١٦١٨م إلى ١٦٤٨م. وهي الحرب بين الكاثوليك[41] و البروتستانت[42] وكما أخبر الكثير من المؤرخين أن الصراع بدايةً كان اختلاف في أمور طائفية صغيرة إلى أن تحولت في نهاية الأمر إلى حمام دم دولي قضى على اثره ١٢ مليون أوروبي نحبهم فيها وانخفض عدد سكان ألمانيا بنسبة ٣٠٪، وفي بعض المناطق مات ما يقدر بثلثي السكان.

ومن هذه القضايا المؤلمة ما حدث في فلسطين من مجازر ومذابح دموية قاسية لعل أشهرها وأبرزها من قبل الباحثين بمختلف اللغات و اهتمام الإعلام البالغ بها هي مجزرة "دير ياسين" وهي المذبحة التي راح ضحيتها من ٢٥٠ إلى ٣٠٠ فلسطيني ومثلوا بأجسادهم من قبل الكيان الصهيوني ولم يكتفوا بذلك بل قطعوا الأوصال وبقروا بطون ٢٥ امرأة حاملًا، وذبحوا أكثر من ٢٥ طفلًا وجمعوا من بقوا على قيد الحياة وجردوهم من ملابسهم ووضعوهم في سيارات مفتوحة وطافوا بهم في الشوارع اليهودية من القدس، حيث تعرضوا لسخرية المستوطنين اليهود وإهانتهم. ومن شدة ما حصل في هذه المجزرة ووصف مراسل صحفي تفاصيل هذه المذبحة قائلًا: (إنه شيء تأنف الوحوش نفسها ارتكابه، لقد أتى القتلة بفتاة فلسطينية واغتصبوها بحضور أهلها، ثم بدؤوا تعذيبها وألقوا بها في النار، كما شوهوا جثث الشهداء وبتروا أعضائهم، وبقروا بطون الحوامل).

---

[41] تعتبر الكاثوليكية أكبر طوائف الدين المسيحي، والكاثوليك : هم أتباع البابا في روما، وأهم ما يتميزون به هو: قولهم بأن الروح القدس انبثق من الأب والابن معًا، وأنهم يبيحون أكل الدم والمخنوق، وأن بابا الفاتيكان هو الرئيس العام لجميع الكاثوليك، وأن الطلاق لديهم محرم بتاتًا حتى في حالة الزنا. والكاثوليك هم أكثر الأوربيين العربيين وشعوب أمريكا الجنوبية، وتسمى كنيستهم الكنيسة الغربية.

[42] البروتستانتية: هي إحدى طوائف الدين المسيحي، نشأت على يد القس الألماني مارتن لوثر في القرن السادس عشر، أما اصطلاح البروتستانتية فيعني لغويًا الاحتجاج والاعتراض. ويعارض البروتستانت معتقد الكاثوليك في الخلاص عن طريق الإيمان والعمل الصالح، ويركز البروتستانت على الإيمان فحسب طريقًا للخلاص باعتقادهم أن المرء لا يستطيع معرفة مقدار العمل اللازم لإرضاء الله ونيل الخلاص.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الثاني: الدوافع الاجتماعية والسياسية

في عام ١٩٤٨م تحديدًا بعد وصول الحزب القومي إلى السلطة في جنوب افريقيا أصبح الفصل العنصري أو الأبارتيد[43] هو السياسة الرسمية لحكومة جنوب أفريقيا ويسيطر على الحزب عناصر من أحفاد المستوطنين الهولنديين الأوائل المعروفين باسم الأفريكانية أو الأفريقانية[44].

وبسبب هذه السياسات العنصرية انسحبت دولة جنوب أفريقيا من الكومنولث[45] البريطاني للأمم المتحدة في عام ١٩٦١م بعد أن انتقدها بعض أعضاء الرابطة، حيث كان قانون تسجيل السكان لديهم في عام ١٩٥٠م يطالب السكان بتسجيل الأشخاص وفقًا لمجموعتهم العرقية، ومفاد هذا أن وزارة الداخلية سيكون لها سجلات متعددة لتسجيل الناس وفقًا للون بشرتهم واختلافهم ما بين إذا كانوا من السود أو من البيض أو الملونين أو الآسيويين أو الهنود وغيرهم، ومما يعني معاملة كل فئة معاملة مختلفة عن الاخرى وفقًا لمجموعتهم العرقية وبالطبع الأفضلية في كل ذلك تكون للبيض والعرق الأبيض عمومًا دونًا عن بقية الأعراق.

[43] هو التمييز العنصري الذي مارسته الحكومة البيضاء في جنوب أفريقيا للتمييز بين السكان السود والبيض.
[44] هم الجنوب أفريقيين البيض وهم شعوب أوروبية مختلطة استوطنت جنوب أفريقيا.
[45] تُعرف بكومنولث الأمم Commonwealth Of Nations وهي منظمة دولية لمجموعة من الدول المستقلة والوحدات السياسية الأخرى التي عاشت تحت الحكم البريطاني.

الخاتمة:

وهنا أصل بكم لختام بحثي هذا والذي أوضح مدى جسامة جريمة الإبادة الجماعية، والاهتمام الفائق بها من قبل كلًا من القانون الداخلي والدولي الذي لم يتباطأ أو يتأخر في محاولة إنهاء هذه الجريمة البشعة والتي تبرأت منها جميع الأديان السماوية وكل شخص في داخله قليل من الإنسانية يدمى قلبه مما تخلفه مثل هذه الجريمة ومما تسبب من دمار لا عمار وفناء لبني الإنسان بغير وجه حق ولأسباب لا يستسيغها العقل ولا يتقبلها المنطق سواء كانت أسباب لاختلاف الأديان أو الأعراق أو الأجناس أو الألوان، وهذا ما جعل القانون والاجتهاد القضائي الجنائي الدولي يسعى لبذل كل ممكن لمنع هذه الجرائم وعقد اتفاقيات دولية للمعاقبة على هذه الجرائم ولو كانت من الدولة لمواطنيها تضل جريمة دولية مُعاقب عليها دوليًا لشناعتها، وهذا ما تجرعناه منذ الصغر في ديننا الإسلامي الرحيم الذي جعل الإنسان فوق سائر المخلوقات وجعل حقه في العيش والحياة فوق كل الحقوق وفي هذا قال الله تعالى في كتابه الكريم: (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[46].

نتائج الدراسة:

1 –تعتبر الجرائم الدولية الماسة بفناء الإنسان من أشد و أخطر أنواع الجرائم وعلى رأسها جرائم الإبادة الجماعية؛ لأنها تتضمن المساس بحياة أشخاص في حريتهم و حقوقهم و أدميتهم دون وجه حق.

2 –تتعدد الدوافع المتعلقة بإبادة الجنس البشري ولكن النتيجة واحدة وهي فناء فئة معينة من الناس وانتهاك حرماتهم وممارسة أنواع العذاب عليهم.

3 –تكتمل أركان الجريمة في جريمة إبادة الجنس البشري حيث وجود الركن المادي ويلحقه المعنوي بالإضافة إلى الركن الدولي وأن كانت على مستوى الدولة الواحدة.

4 –أولى المجتمع الدولي اهتمام خاص لجريمة الإبادة الجماعية لعظم ما تحويه من تدمير شامل للبلدان والشعوب، وما تخلفه مثل هذه الجريمة من آثار مؤلمة لا يحمد عقباها.

التوصيات:

1 –توصي الباحثة برفع الوعي حول قيمة الإنسان وأنها فوق كل القيم الأخرى، حيث لا يجوز التضحية بحياة الإنسان مقابل اختلافات عرقية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية وغير ذلك.

2 –تهيب الباحثة بضرورة زيادة الرقابة حول ما إذا كانت الدول ذو السلطة والقوة لها يد في دعم جماعات قد تكون إرهابية.

3 –تقترح الباحثة من الجهة المخولة عمل دورات تثقيفية لصغار السن والشباب عن عظم العنصرية وقبحها والآثار السلبية التي تخلفها هذه الصفة الذميمة.

4 –الإشادة بأهمية إعمار الأرض وصنع وإنتاج كل ما من شأنه زيادة العمار لا الدمار الذي يخلفه انتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

[46] سورة المائدة: الآية: (٣٢).

قائمة المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية، ١٩٤٨م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٣/٣٠٧٤، بشأن التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم المذنبين في جرائم الحرب ضد الإنسانية.
- لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ١٩٩٨م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، (١٩٨٩م)، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت.
- الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوي.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (٢٠٠٥م)، المصباح المنير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- المختار، أحمد وآخرون، (١٩٨٩م)، المعجم العربي الأساسي، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس.
- الساعدي، عباس هاشم،(١٩٩٨م)، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، النهضة.
- الشاذلي، فتوح عبدالله، (٢٠٠٢م)، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية.
- الفار، عبدالواحد محمد، (١٩٩٥م)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- القهوجي، علي، (٢٠٠١م)، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- القهوجي، علي، (٢٠٢٢م)، مبدأ شرعية – قانونية– الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، (١٩٧٦م).
- بكة، سوسن تمرخات، (٢٠٠٦م)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي، (٢٠٠٤م)، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائى الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي، (٢٠٠٥م)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٥٩م–١٩٦٠م)، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حمودة، منتصر سعيد، (٢٠٠٨م)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- حمودة، منتصر سعيد، (٢٠٠٩م)، النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الخاص– دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- سراج، عبدالفتاح محمد، (١٩٩٨م)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلامة، أيمن عبدالعزيز، (٢٠٠٦م)، المسؤولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم والنشر والتوزيع، مصر.
- شو، مارتن، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها وتطورها وأين حدثت، جامعة كالفورنيا، لوس أنجلوس.
- عبدالغني، محمد عبدالمنعم، (٢٠٠٧م)، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

- البطراوي، عبدالوهاب عمر، (٢٠٠١م)، في جريمة الإبادة الجماعية: جريمة دولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف – كلية الحقوق.
- الرحالي، نسرين، (٢٠١٦م)، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، محمد بلحاج الفحصي.
- الربيع، زياد محمد،(٢٠١٤م)، جرائم الإبادة الجماعية، جامعة بغداد مركز الدراسات الدولية، العراق.
- الشحي، حمدان محمد عبدالله بن رباع، (٢٠٢١م)، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، جامعة القاهرة كلية الحقوق– فرع الخرطوم، السودان.
- الصغير، سويسي محمد، (٢٠١٢م")، جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها وأشكالها، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة.
- العيفاوي، صبرينة، (٢٠١٥م)، المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة، الجزائر.
- تونسي، بن عامر، (١٩٩٥م)، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولي، منشورات حلب، الجزائر.
- جهاد، سلمى، (٢٠٠٩م)، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى.
- حجازي، خالد، (٢٠١٧م)، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الجنائي الدولي، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات.
- سراج، عبدالفتاح، (٢٠٠١م)، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربي.
- غفافلية، عبدالله ياسين، (٢٠١٧م)، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- فريجة، حسين، (٢٠١٤م)، جريمة الإبادة الجماعية والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي.
- مرسي، محمد خليل، (٢٠٠٣م)، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي.
- هيكل، أمجد، (٢٠٠٩م)، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي: دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- يونس، حسن يونس، (٢٠١٠م)، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الضاني، إبراهيم محمد، (١٩٧٣م)، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي.
- شمو، رقية آدم محمد وآخرون، (٢٠١٩م)، الجريمة الدولية خصائصها وصورها، رسالة ماجستير، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم.
- عابد، فتيحة وآخرون، (٢٠١٧م)، المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، الجزائر.
- ود الفكي، آدم أحمد وآخرون، (٢٠١٤م)، جريمة إبادة الجنس البشري والمحاكمة عليها في المواثيق الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

"Genocide In Light of International Law and Islamic Jurisprudence"

A Comparative Study"

Prepared by: Student

Amal Mansour Al-Qurashi

Abstract

Genocide is defined as acts committed with the intent to eliminate a specific group people, encompassing murder, harm, and the imposition of destructive living conditions. These crimes have left lasting impacts on societies, necessitating international efforts to hold perpetrators accountable and promote justice through global cooperation.

The study addressed genocide through six sections. In the first section, it was defined while the second examined the concept from the perspective of Islamic jurisprudence. The third section discussed it within the framework of international law, and the fourth focused on Islamic Sharia. The fifth section reviewed the characteristics of the crime, and the sixth discussed its motivations.

The study reached several conclusions, including:

- Genocide is considered one of the most serious crimes as it directly violates human rights.
- The motivations for genocide are diverse, but they invariably lead to the annihilation of a particular group.

The study concluded with several recommendations, the most prominent of which are:

- The necessity to enhance oversight of states to combat corruption.
- Conducting comprehensive studies to understand the causes and circumstances surrounding acts of genocide.